عين بدنة الجزار الخ في الدر المنتقى اضاف الجزور للجزار ليفيد
ان المقصود اللحم وليس حكمه كالشاة كما زعمه بعضهم بل فيه ربع
القيمة كما في الذي لا يوكل لحمه كالبغل والحمار وفي المنح عن الخلاصة
عن المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذا البقر سواء
اعد للحمل او للحرث او للركوب وكذا اما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل
والجحش اه قلت وكذا نقله القهستاني عن المنتقى ان في
نحو الفصيل النقصان وانما خص بالعين لان في العينين ما
علمت وفي الاذن او الذنب ضمان النقصان كما في لسان السنور
والحمار على ما نقل عن شرف الائمة وعنه جميع القيمة كما في اليد
والرجل على المفتى به كما في الذخيرة والعرج كالقطع وهذا في غير الماكول
اما في الماكول فيخير المالك في العينين لكن في العيون ان امسكه
لا يضمن شيأ عند ابي ح وعليه الفتوى اه بتصرف يسير وقوله كما
مر في العينين من انه اما ان يضمنه النقصان او القيمة كلها ويدفعها
اليه والجزار ذابح الجزور وهي الناقة والجمل لانه يقع على الذكر
والانثى صرح به في المصباح وقال الشمني والفرق بينهما اي المذكورات
وبين الشاة ان فيها مقاصد سوى اللحم وهي الحمل والركوب
والزينة والجمال والعمل انتهى **قوله** فصاحبها بالخيار الخ وذلك
لان النص ورد في العين الواحدة فيقتصر عليه وذهاب العينين
تفويت الكل النفع فلذلك خير

باب في بيان احكام جناية المملوك والجناية عليه

قال الشمني الواجب الاصلي
في جناية العبد هو الدفع ولهذا اسقط الواجب بموت العبد

الجاني

٢٩٣

الجاني قبل الاختيار وان كان له حق النقل الى الفداء وقيل الواجب
هو الدية والارش لكن للمولى ان يخرج عن عهدة هذا الواجب بدفع
الجاني اه وصحح الاول الزيلعي وملا مسكين وصحح الثاني في البحر كذا
قوله جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا اي دفع رقبته
اذا كانت الجناية في النفس موجبة للمال كذا في التبيين واعلم انه اذا
كانت الجناية في النفس عمدا فالموجب القصاص الا ان يصالح المولى
الولي او يعفو الولي ولم يثبت الاسترقاق لكونه مباح الدم و
يثبت العفو باقرار العبد لا باقرار المولى لانه اقرار على الغير **قوله**
بان انعقد له شيء مما ذكرنا اي من اسباب الحرية ولذا اذا باعه
بيعا صحيحا او فاسدا او سلمه الى المشتري كما في المعدن **قوله** دفعه
بالجناية فيملكه او فداه بارشها يعني وامسك العبد كما في مسكين
وكل ذلك يلزمه حالا كما في البحر الخ اما الدفع فلانه عين ولا تاجيل
في الاعيان واما الفداء فلانه بدل العين فيكون في حكمه كما في الدرر
قوله تظهر في اتباع الجاني عنده اي عند الشافعي قال ملا مسكين
فعنده لا يطالب المولى بعد العتق بل يطالب العبد انتهى **قوله**
ثم لا فرق بين ان يكون الخ قال الزيلعي والشمني لانه اختار اسقاط
حق الاولياء فبطل حقهم في العبد لان التعيين للمولى لا لهم انتهى **قوله**
وعندهما لا يصح اختياره الفداء اذا كان مفلسا الا برضى الاولياء
لان العبد صار حقا لهم حتى يضمنه المولى باتلافه بلا خلاف
فلا يملك ابطاله الا برضاهم او بوصول البدل اليهم وهو الدية
كذا في الشمني **قوله** يبطل حق المجني عليه لفوات محل حقه وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)